

وليس نسبة ما اخذته والتصرف به ولا يقطع به شامخين فصل في كيفية الزوجية التي
 اسلمت او ارتدت مع زوجها او خلف احد من الاخوان اسلمت قبل الدخول او بعده او
 اسلمت من غير ذلك او في اورد **اسم الزوجية** لا يستمر الا في الاوليوس
 ولا يثبت الزوجية في الثالثة بالولي عليها ولا تستقطبها موتها او ان حدثت منها ما يحل القمع
 كما لو فلت الواجب عليها من صلة او صوم بخلاف ما لو اسلمت اليها اورد ونها وكان
 غير كفاية لشروطها بالتحلف **كان ارتد ونها** فان موتها مستمرة لانها لم تحذر بنسب
 وهو الذي احدث الزوجية خلاص ما اوردت دون اوارثها مع ان اسلمت في العدة فلا موت
 لها لشروطها بالزوجية وتعتبر بالمولونة ام من تعبيره بالبقعة **باسم الفسار**
 في النكاح **الاعراف ونكاح الوفيق** وما ذكر غيرها **شيث خبار** لعل من الزوجين باوحد
 بالآخر وان حدث بعد العقد والدخول بما ذكره بقولي **وسيجزى** وهو على من معها
 العدة فيسود ثم يقطع ويثا ثرد سيجزى **بروس** وهو بيان سفيد يسبق ذلك لقول
 كما لا يتبع **وان تارة** اي الزوجان في الوفيق لان النكاح يقع في حقه ما لا يعاقب من نفسه
 نعم الخوان بتعدد الخبار لهما لانها الاحتياط ووكالاته سيجزى من زياد في ريثت
خبار لو انها اي الزوجية **كلها** اي من الثلاثة **ان تارة عقد** وان ريثت لا يتعد ذلك
 خلاص ما احدث بعد العقد لا يعبر به بخلاف الحب والعتنة الا يثبت لذلك ولا يختص
 الفرس بها **الزوج والرفيق** يقع رايه اربح من اسكنها وها الشهداد بحل الجماع
 مخفي الا وله في الثاني يعطى وقيل لم يرد ذلك لقول العتق المقصود من النكاح **ولها تحية**
 اي قطع ذكره او يقطع بحيث ليس مستقر حتمتة ولو فعلها او بعد وطئ **وحيثما**
 اي من عن الرضي في القبل وهو غير ربي ومجنون **فيلل** بالجمول النظر بها وفيها ساوية
 اذا حبت ولو على الكفر اذ الخبر الدار الكثرة خلاص المشقة على اعيب البيع قبل
 التفرغ لانه من حلقه ان بعد الوطي فلا خيار لها بالعتنة **انها** مع رجاها والفاغرت قدرت
 علي الوطي ووصلت اليها منة بخلاف الحب **ولا يرد لهم** **عقد** **والكحونه** واضحة واستحا
 ضة وخرج سببا ووضيق سند على كلام ذكرته فيه في شرح البلحة وغيره لانها ليست
 في معنى ما ذكرتم نقل الشيخنا عن الماوردي ثبوتها بالواحد ما مستأجر العين والفرق
 ونعبر به باذكارولي من انفصار علي نفى الجبا بالثبوت الواضحة اما الجنبونة المتقطعة فلا
 يقع معها نكاح كما ولو يثبت علم العين بعد زواله او بعد المولن فلا يحتمل **ان يفسخ** بعيب
 او عيبا **سبل** **ولا يفسخ** لارتقاء النكاح لخالفين الوطي بالنكاح سواء اتان العيب لفته
 ام حدث بعده **وسمع عده** **عادون** بعد **فسيخ** يجب لشروطه بالوطئ **والا** بان يفسخ بعده
 او بعد بمقار للعدا واحاد ثابين العقد والوطئ او يفسخ بعد مناداته **سنة**

الحق ولو لم يقطع وهو من قبل الشهور
 من الفايح بالحق والحق في الاعراض

نكح

وليس نسبة ما اخذته والتصرف به ولا يقطع به شامخين فصل في كيفية الزوجية التي
 اسلمت او ارتدت مع زوجها او خلف احد من الاخوان اسلمت قبل الدخول او بعده او
 اسلمت من غير ذلك او في اورد **اسم الزوجية** لا يستمر الا في الاوليوس
 ولا يثبت الزوجية في الثالثة بالولي عليها ولا تستقطبها موتها او ان حدثت منها ما يحل القمع
 كما لو فلت الواجب عليها من صلة او صوم بخلاف ما لو اسلمت اليها اورد ونها وكان
 غير كفاية لشروطها بالتحلف **كان ارتد ونها** فان موتها مستمرة لانها لم تحذر بنسب
 وهو الذي احدث الزوجية خلاص ما اوردت دون اوارثها مع ان اسلمت في العدة فلا موت
 لها لشروطها بالزوجية وتعتبر بالمولونة ام من تعبيره بالبقعة **باسم الفسار**
 في النكاح **الاعراف ونكاح الوفيق** وما ذكر غيرها **شيث خبار** لعل من الزوجين باوحد
 بالآخر وان حدث بعد العقد والدخول بما ذكره بقولي **وسيجزى** وهو على من معها
 العدة فيسود ثم يقطع ويثا ثرد سيجزى **بروس** وهو بيان سفيد يسبق ذلك لقول
 كما لا يتبع **وان تارة** اي الزوجان في الوفيق لان النكاح يقع في حقه ما لا يعاقب من نفسه
 نعم الخوان بتعدد الخبار لهما لانها الاحتياط ووكالاته سيجزى من زياد في ريثت
خبار لو انها اي الزوجية **كلها** اي من الثلاثة **ان تارة عقد** وان ريثت لا يتعد ذلك
 خلاص ما احدث بعد العقد لا يعبر به بخلاف الحب والعتنة الا يثبت لذلك ولا يختص
 الفرس بها **الزوج والرفيق** يقع رايه اربح من اسكنها وها الشهداد بحل الجماع
 مخفي الا وله في الثاني يعطى وقيل لم يرد ذلك لقول العتق المقصود من النكاح **ولها تحية**
 اي قطع ذكره او يقطع بحيث ليس مستقر حتمتة ولو فعلها او بعد وطئ **وحيثما**
 اي من عن الرضي في القبل وهو غير ربي ومجنون **فيلل** بالجمول النظر بها وفيها ساوية
 اذا حبت ولو على الكفر اذ الخبر الدار الكثرة خلاص المشقة على اعيب البيع قبل
 التفرغ لانه من حلقه ان بعد الوطي فلا خيار لها بالعتنة **انها** مع رجاها والفاغرت قدرت
 علي الوطي ووصلت اليها منة بخلاف الحب **ولا يرد لهم** **عقد** **والكحونه** واضحة واستحا
 ضة وخرج سببا ووضيق سند على كلام ذكرته فيه في شرح البلحة وغيره لانها ليست
 في معنى ما ذكرتم نقل الشيخنا عن الماوردي ثبوتها بالواحد ما مستأجر العين والفرق
 ونعبر به باذكارولي من انفصار علي نفى الجبا بالثبوت الواضحة اما الجنبونة المتقطعة فلا
 يقع معها نكاح كما ولو يثبت علم العين بعد زواله او بعد المولن فلا يحتمل **ان يفسخ** بعيب
 او عيبا **سبل** **ولا يفسخ** لارتقاء النكاح لخالفين الوطي بالنكاح سواء اتان العيب لفته
 ام حدث بعده **وسمع عده** **عادون** بعد **فسيخ** يجب لشروطه بالوطئ **والا** بان يفسخ بعده
 او بعد بمقار للعدا واحاد ثابين العقد والوطئ او يفسخ بعد مناداته **سنة**

بالصلا

قولها

ط